Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الصفة في الدعوى الدستورية

المدرس المساعد احمد جاسم جابر
ماجستير قانون عام قانون جنائي الجامعة العراقية

Standing in Constitutional Litigation
Assistant Teacher: Ahmed Jassim Jaber
Master of Public Law - Criminal Law
Ahmed.j.jaber@aliraqia.edu.iq
Al-Iraqia University
Aliraqia.edu.iq

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الصفة في الدعوى الدستورية باعتبارها شرطًا جوهريًا لقبول الدعوى أمام القضاء الدستوري، إذ لا تكفي المصلحة وحدها لرفعها ما لم يقترن ذلك بتوافر الصفة القانونية. وقد ركّز البحث على بيان مفهوم الصفة وتمييزها عن المصلحة، وبيان نطاق تحققها في القانون العراقي والمقارن مع التشريعات المصرية والفرنسية، مع تحليل التطبيقات القضائية للمحاكم الدستورية. وتوصلت الدراسة إلى أن الصفة تمثل ضمانة أساسية لجدية الدعوى وحماية الحقوق الدستورية، وأن غيابها يؤدي إلى بطلان الخصومة. كما أوصى البحث بضرورة توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالصفة وتوسيع دائرة الجهات المخولة برفع الدعوى، بما يعزز الرقابة الدستورية ويضمن حماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية الصفة – الدعوى الدستورية – النظام العام – الإجراءات القضائية – المحكمة الدستورية – التشريعات المقارنة – العراق – مصر.

Abstract:
This study addresses the concept of standing in constitutional litigation as a fundamental prerequisite for the admissibility of actions before constitutional courts. Mere legal interest is insufficient to initiate such actions unless coupled with the existence of proper standing. The research focuses on defining the notion of standing, distinguishing it from legal interest, and examining the scope of its application under Iraqi law in comparison with Egyptian and French legislation, while also analyzing judicial precedents of constitutional courts. The study concludes that standing constitutes an essential safeguard for the seriousness of the claim and the protection of constitutional rights, and that its absence renders the proceedings void. It further recommends unifying the legal provisions governing standing and expanding the range of entities authorized to bring constitutional actions, thereby strengthening constitutional review and ensuring the protection of rights and freedoms.**Keywords**Standing – Constitutional Action – Public Order – Judicial Procedures – Constitutional Court – Comparative Legislation – Iraq – Egypt.

المقدمة:

إن القانون لا يَعتَّد بأي مصلحة، وإنما يَعتَّد بالمصلحة الجديرة بالحماية القانونية، والتي تعطي لصاحبها صفة في طلب الحماية القضائية؛ ومن ثَمَّ فالصفة تعد عنصراً للمصلحة في كافة الدعاوى بناءً على ما ذهب إليه البعض، وقد ذهب البعض الآخر إلى أن الصفة تستقل عن المصلحة، وتعتبر شرطًا لقبول الدعوى الدستورية؛ ومن ثَمَّ لا تندمج الصفة في الدعوى الدستورية في شرط المصلحة[1].تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "إقامة الدعوى من شخصٍ لا صفة له في إقامتها تجعل خصومته غير متحققة، كما لا تصح مخاصمة المُدعى عليه لعدم

تمتعه بالشخصية المعنوية"[٢].تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية أنه: "ومن حيث إنه لا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التي تعتبر شرطًا لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفًا في ذاتِه للدستور؛ بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقِه على المُدعى عليه قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها على نحوٍ ألحق به ضررًا مباشرًا"[٣].لقد حددت كافة الدساتير في العالم من له صفة في رفع الدعوى أمام المحاكم الدستوري من أجل الطعن بعدم دستورية النصوص القانونية، كما حددت الكثير من الدول الجهات والهيئات المخول لها تحريك الدعوى الدستورية؛ ذلك لأن غير هذه الجهات أو الهيئات المحددة في الدستور أو القانون المنظم للمحاكم الدستورية لا يجوز لها تحريك أي دعوى دستورية أو الطعن بدستورية النصوص القانونية، فإذا لم تتوافر هذه الصفة في الدعوى الدستورية؛ فإنها تعد باطلة وتُرَّد من قِبَل المحكمة المختصة بالفصل في دستورية القوانين والقرارات[٤].

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تحديد من يملك الصفة القانونية لرفع الدعوى الدستورية أمام المحاكم المختصة، ومدى ارتباط هذه الصفة بشرط المصلحة، إذ يثار التساؤل حول ما إذا كانت الصفة مستقلة عن المصلحة أم تندمج فيها، وما يترتب على غيابها من بطلان الدعوى وعدم قبولها.

أهداف البحث:

١. توضيح مفهوم الصفة في الدعوى الدستورية وتمييزها عن المصلحة.

٢. بيان نطاق تحقق الصفة في القانون العراقي والمقارن.

٣. دراسة الأحكام القضائية التي عالجت مسألة الصفة وأثرها في قبول الدعوى.

٤. الوصول إلى توصيات تعزز وضوح النصوص القانونية وتحقيق العدالة الدستورية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي – المقارن؛ من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالصفة في الدعوى الدستورية في التشريع العراقي والمصري والفرنسي، ومقارنتها بالتطبيقات القضائية، مع الاستفادة من آراء الفقه القانوني في هذا المجال.

خطة البحث:

مما سبق سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:المطلب الأول: مفهوم الصفة في الدعوى الدستورية.المطلب الثاني: نطاق تحقق الصفة في الدعوى الدستورية.

المطلب الأول مفهوم الصفة في الدعوى الدستورية

لما كانت شروط المصلحة في الدعوى أنها شخصية ومباشرة، فإن رافعها يكون له صفة فيها، وتكون له الصفة إذا كان هو صاحب الحق المُعتدى عليه، ويستثنى من ذلك أنه قد تتوافر الصفة بغير مصلحة شخصية مباشرة؛ ذلك عندما يتم رفع الدعوى من شخص أو هيئة بينما تكون المصلحة لشخصٍ آخر[٥].تمثل الصفة بوجهٍ عام قدرة الشخص على المثول في الدعوى كمدعي أو مدعى عليه من أجل حماية حق أو مركز قانوني؛ لذلك لابد وأن ترفع هذه الدعوى من الذي هددت مصلحته أو مركزه القانوني، وهذا ما يطلق عليه صاحب الصفة في الدعوى حيث أنه صاحب الحق الأصيل في رفعِها، ولا تُقبل الدعوى من غيرِه إلا استثناءً[٦].حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتِجارية المصري رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: "تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي: ٢- اسم المدعي، وصفته، ومحل عمله، وموطنه، واسم الشخص الذي يمثله إن وجد، وصفته.."، يتضح من نص هذه المادة أن القانون أعطى حق استثناء لصاحب الصفة في رفع الدعوى ليس بحق لنفسِه وإنما لغيرِه، عندئذ يحل هذا الشخص محل صاحب الصفة الأصلية.

أولًا: تعريف الصفة في اللُّغة:

كلمة الصفة في اللُّغة جاءت بعدة معانٍ من بينها:تحلية الشيء، وهي مصدر من وصف الشيء وصفًا وصفه، حلاه ونعته، ويقول في ذلك ابن فارس: "وصف الواو والصاد والفاء: أصل واحد، وهو تحلية الشيء"[٧]، كما جاءت الصفة بمعنى الأمارة اللازمة للشيء، والحالة التي كان عليها من حليه ونعته، كالعلم والجهل والسواد والبياض، واتصف الشيء أي صار منعوتًا متواصفًا؛ فأمكن وصفه[٨].

ثانياً: تعريف الصفة في الدعوى الدستورية:

المقصود بشرط الصفة في الدعوى الدستورية أن تتسب الدعوى إيجابًا لصاحب الحق في الدعوى، وسلبًا لمن يكون الحق في مواجهتِه؛ أي تكون للمدعي صفة في رفع الدعوى وللمدعي عليه صفة في رفع الدعوى ضده[٩].والصفة في الدعوى الدستورية تعني: توافر الصفة القانونية التي تمنح مقدم الدعوى الدستورية الحق في تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة، فالدعوى الدستورية يجب أن تقدم من المؤسسات والأشخاص المخولين قانونًا بتقديمِها، حيث إن الدعوى الدستورية لا تقدم من أي شخص؛ بل على الأغلب تُحدد القوانين الجهات والمؤسسات التي يسمح لها بتقديم الدعوى الدستورية على سبيل الحصر[١٠].تستخدم المحكمة الدستورية في مصر مصطلح الصفة للدَلَّالة على التمثيل القانوني؛ ذلك عند قيام شخص بمباشرة إجراءات رفع الدعوى الدستورية نيابةً عن شخصٍ آخر، فهذه المحكمة تعتبر الصفة السند القانوني اللازم لاتصال المحكمة بالدعوى؛ حيث أنها تتعلق بصحة الإجراءات لرفع الدعوى[١١].**خلاصة القول:** الصفة بالمعنى العام تشير إلى الخاصية التي تمكن الفرد من رفع الدعوى ومباشرتها كمدعي أو مدعى عليه، أما الصفة في ضوء القوانين والتشريعات فإنها تعني الخاصية القانونية التي تتيح لأصحابها ما لا يتاح لغيرِهم من الأفراد في مباشرة الدعوى الدستورية أمام المحكمة؛ ومن ثَمَّ فإن توافر المصلحة لا يُغني عن توافر الصفة، فإذا انتفت الصفة كانت الدعوى غير مقبولة حتى وإن توافرت المصلحة.

المطلب الثاني نطاق تحقق الصفة في الدعوى الدستورية

أخذ المشرع المصري بمبدأ تعدد جهات القضاء؛ فإلى جانب كلٍ من القضاء العادي والإداري هناك هيئات قضائية أخرى كالقضاء الدستوري، حيث تنص المادة (١٧٤) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤: "المحكمة الدستورية العُليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتِها في جمهورية مصر العربية مقرَّها مدينة القاهرة، ونص المُشَّرِع على اختصاص تلك المحكمة في المادة (١٧٥) بأن تولي المحكمة الدستورية العُليا دون غيرها بالرَّقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتولي تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها، وقد صدر القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العُليا المصرية، ونص في المادة (٢٥) على اختصاص المحكمة الدستورية العُليا دون غيرها بالآتي[١٢]:

"**أولًا:** الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانيًا: الفصل في تنازع الاختصاص.

ثالثًا: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، كما نص في المادة (٢٦) على اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بتفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافًا في التطبيق.ونصت المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العُليا على أن: "لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند (ثانيا) من المادة (٢٥)، ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنِه، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه"[١٣].كما نصت المادة (٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العُليا على أن: "لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند (ثالثًا) من المادة (٢٥)، ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع"[14].لقد نظمت الفقرة (ثالثًا) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أصحاب الصفة في رفع الدعوى الدستورية؛ حيث تنص على أنه: ".... ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الأفراد، وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة".كما تنص المادة (٥) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العُليا العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه: "إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهةٍ أخرى الفصل في شرعية نص في قانون، أو قرار تشريعي، أو نظام، أو تعليمات، أو أمر فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العُليا، معللًا مع أسانيده؛ وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة".كما تنص المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العُليا العراقية على أنه: "إذا طلب مدعي الفصل في شرعية نص في قانون، أو قرر تشريعي، أو نظام، أو تعليمات، أو أمر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشرط المنصوص عليها في المواد (٤٤ – ٤٥ – ٤٦ – ٤٧) من قانون المرافعات المدنية، ويلزم أن تقدم الدعوى بواسطة محامٍ ذي صلاحية مطلقة...".ومن تطبيقات القضاء الدستوري في تحري شرط الصفة في الدعوى الدستورية ما قضت به المحكمة الاتحادية العُليا في العراق في حكمٍ لها: "أن المحامين وكلاء المدعي قد وَقَّعُوا على عريضة الدعوى دون أن يكونوا مفوضين بذلك في تاريخ إقامتها؛ لذلك تكون الدعوى قد أقيمت من أشخاص ليس لهم صفة قانونية لإقامتها، وللأسباب المتقدمة تكون الدعوى واجبة الرد شكلًا"[١٥].كما قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية في حكمٍ آخر قالت المحكمة: "إن عريضة الدعوى موقعة من شخصٍ لا صفة قانونية له بتوقيعها؛ فتكون الدعوى

مُقامة من شخص لا يملك حق إقامتها وتكون خصومته غير موجهة"[١٦].والصفة في الدعوى الدستورية تعد شرطًا لقبولِها، وتتعلق هذه الصفة بكلٍ من المدعي والمدعى عليه؛ حيث يجب أن يكون للمدعى عليه صفة في توجيه الدعوى أو الطلب إليه، وتعد الصفة شرطًا لمباشرة الدعوى أمام القضاء الدستوري؛ حيث أن الشخص قد يكون صاحب مصلحة تجيز له طلب الحكم بعدم دستورية نص قانوني، وعلى الرغم من ذلك فلا يحق له مباشرة الدعوى بنفسِه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية[١٧].وإذا كانت الصفة والمصلحة قد تندمجان في دعوى الإلغاء، لأنه ليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة لقبول الدعوى إلى حق اُعتديَّ عليه كما تقول أحكام القضاء الإداري، وكما يعتقد أكثر الفقه، إلا أن الأمر على خلاف ذلك في الدعاوى الدستورية، لأن المصلحة في الدعوى الدستورية تقوم على حق تجب حمايته، ولا حاجة للحديث عن الأهلية في ممارسة الدعوى الدستورية، لأن الأهلية وفقًا للرأي الراجح في فقه قانون المرافعات تعد شرطًا لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، ولا تعد من شروط قبول الدعوى[١٨].وقد حددت المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا المصرية أصحاب الصفات؛ حيث نصت على أنه: "(أ) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العُليا للفصل في المسألة الدستورية.(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العُليا؛ فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".كما حددت النصوص الخاصة بقانون المحكمة الدستورية العُليا المصرية ذوي الصفة في الدعوى الدستورية تحديدًا واضحًا، ويمكن حصرهم في الخصوم في الدعوى الموضوعية، والمحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والمحكمة الدستورية العُليا، وهذا التحديد يوضح الانفصال التام بين فكرتي الصفة والمصلحة، لأن المصلحة الأساسية في الدعوى الدستورية ترتبط بالدعوى الموضوعية، فليس من الجائز إثارة مسألة دستورية دون وجود نزاع موضوعي، أي أن المصلحة الأساسية في الدعوى الدستورية تثبت لأصحاب المصلحة في الدعوى الموضوعية؛ ولذا فإن الصفة في الدعوى الدستورية التي تثبت لغير أطراف النزاع الموضوعي هي صفات منفصلة عن فكرة المصلحة[١٩].**خلاصة القول:** الصفة في الدعوى الدستورية وفقًا لاتجاهات المحكمة الدستورية العُليا المصرية لا تتداخل مع المصلحة في الدعوى الدستورية؛ لأنها ليست سوى شرطًا لمباشرة الدعوى أمام القضاء الدستوري؛ لذلك سوف يتم توضيح أصحاب الصفة في الدعوى الدستورية على النحو التالي:

أولاً: الخصوم في الدعوى الموضوعية:إن كل من يثبت له صفة الخصم في النزاع الموضوعي، تثبت له الصفة في النزاع الدستوري، فقد تكون النيابة العامة طرفًا في دعوى موضوعية كما تكون طرفًا في دعوى جنائية، وقد تكون جهة الإدارة طرفًا في النزاع الموضوعي بين أشخاص طبيعيين؛ ولذا فأن الأصل أن الأطراف الطبيعيين أطراف المنازعة المدنية هم أصحاب الصفة في النزاع الموضوعي، أما الإدارة فإنها قد تكون طرفًا في حالات أقل عددًا، وكذلك النيابة العامة، وليس هناك صعوبات تتعلق بأطراف النزاع الموضوعي من الأشخاص الطبيعيين أصحاب المصلحة الأساسية في هذا النزاع، ولكن المشكلة قد تُثار بالنسبة لغيرِهم[٢٠].تنص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على الخصومة بأنه: "يشترط أن يكون المدعى عليه خصمًا يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكومًا أو ملزمًا بشيء على تقدير ثبوت الدعوى.... ".تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "إن المدعي أقام دعواه للطعن بقرار إلغاء منصبه (نائب رئيس الجمهورية) بصفتِه الوظيفية، ولإلغاء هذا المنصب يكون المدعي فاقدًا لصفتِه الوظيفية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ تاريخ إقامة الدعوى، ولا تصح خصومته"[٢١].

وطالما أن الصفة تعتبر العنصر الشخصي في المصلحة فإن أصحاب الصفة العادية في الدعوى الدستورية يجب أن يكونوا من أطراف الدعوى الموضوعية سواء كانوا من الأطراف الأصليين أو المتداخلين فيها، ويتمثل أصحاب الصفة في التداعي أمام المحكمة الدستورية في الخصم الأصلي في الدعوى الموضوعية، والخصم المتداخل في الدعوى الدستورية، وطالب التصحيح، وصاحب الطلب العارض في الدعوى الدستورية[٢٢].

وإذا كانت الصفة بالنسبة للأفراد والسلطات تثبت لكلٍ من:

١-الأصيل وهو صاحب المصلحة الشخصية في رفع الدعوى.

٢-الولي، أو الوصي، أو القيم، أو النائب القانوني إذا كان الأصيل في حالة من الحالات التي يقيم فيها القانون فردًا آخر يتولى التقاضي عنه.

تنص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "يصح أن يكون أحد الورثة خصمًا في الدعوى التي تُقام على الميت أو له، وكون الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث والحائز لتلك العين".استنادًا إلى نص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي فإن الورثة يكون لهم الصفة في رفع الدعاوى التي تُقام لصالح الميت؛ حيث أنهم يستفيدون من الحكم الذي يصدر لصالحِهم، كما أنه يصح أن يكونوا خصومًا في دعوى كانت مرفوعة على الميت حيث يتحملون ما عليه من ديون[٢٣]. تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "إن منع إزالة شيوع

القاصر إذا كان مشغولًا من زوجة المُوَّرِث وأولاده القاصرين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل المرقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ جاء لحماية الأسرة، ويكفل حياة آمنة للزوجة والقاصرين، ولا يحرم بقية الورثة من تقاضي أجر المثل عن حصصهم في العقار، وإنه لا يتعارض مع الدستور"[٢٤]. يتضح من هذا الحكم أنه يكون للورثة والأولاد القصر الصفة في رفع الدعوى التي كان قد أقامها مُوَّرثهم، أو الدعاوى التي يترتب عليه استفادة أو حماية حق قانوني لهم؛ والتي لا يترتب عليها حرمان غيرهم من حقوقِهم[٢٥].

٣-الوكيل بالخصومة عن الأصيل.الوكيل في الخصومة بناءً على نص المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العراقية هو: "محامي ذو صلاحية مطلقة.."تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "لا يجوز للمدعي إقامة الدعوى بصفتِه الشخصية، وإنما تقام من قِبَل محامي ذي صلاحية مطلقة، كما لا يصح توكيله بعد إقامة الدعوى استنادًا لحكم المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العُليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥"[٢٦].هنا ينقسم الأثر المترتب على الوكالة في الخصومة عن الأصيل إلى حالتين:**الحالة الأولى:** والوكيل في الخصومة لا يكون له صفة في الخصومة، وتنحصر هذه الصفة في مباشرة الدعوى فقط كونه وكيلًا أو ممثلًا لصاحب الصفةِ الأصلية[٢٧]؛ ومن ثَمَّ فإن انتفاء الصفة للوكيل يترتب عليها بطلان الإجراءات، وعدم قبول الدعوى، وانقطاع سير الخصومة أمام القضاء الدستوري[٢٨].**الحالة الثانية:** إذا كانت الدعوى قد تم تحريكها عن طريق محكمة الموضوع، أو من خلال تصدي المحكمة الدستورية لها؛ فإنه في هذه الحالة تثبت الصفة لمحكمة الموضوع، وكذلك للهيئات القضائية المختصة بحكم القانون، بناءً على أنها تمارس أحد اختصاصاتها وصلاحياتها التي تثبت لها للرَّقابة على دستورية القوانين أو القرارات واللوائح.وتأسيسًا على ذلك؛ فإن الصفة في الدعوى الدستورية تثبت للخصم في الدعوى الموضوعية: "... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص قانوني، أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة جدية الدفع أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العُليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"، ويختلف الخصوم في الدعوى الموضوعية حسب ما إذا كانت مدنية، أم إدارية، أم جنائية؛ لأن خصوم الدعوى غالبًا ما يكونوا من الأشخاص الطبيعية، إلا أنه يمكن أن يكونوا أشخاص اعتبارية [٢٩].تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "إن مخاصمة رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة التمييز الاتحادية في دعوى الطعن بالقرارات التمييزية الصادرة بخصوص إبطال انتخاب المُدعي رئيسًا لاتحاد الحقوقيين العراقيين لا سند له من القانون؛ لأن رئيس مجلس القضاء الأعلى لا يخاصم إلا في حدود الاختصاصات الواردة في المادتين (٩٠ – ٩١) من الدستور، وكذلك لا يخاصم بصفتِه رئيسًا لمحكمة التمييز الاتحادية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية".[٣٠]والنيابة العامة يمكن أن تكون خصمًا في الدعوى المدنية؛ وذلك إذا سلكت سبيل الادعاء أو الدفاع: "للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون، ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق"، ومن أمثلة ذلك حق النيابة العامة في رفع دعوى شهر الإفلاس، وأيضًا تعد خصمًا إذا رفعت الدعوى على ما يصدر بصفتها سلطة إدارية؛ لأن تصرفات النيابة العامة باعتبارها أمينة على الدعوى العمومية تعتبر من الأعمال القضائية، وبهذه الصفة تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري والتي تباشر على القرارات الإدارية، إلا أن هناك جانبًا آخر من تصرفات النيابة العامة يخرج بطبيعته عن نطاق دائرة الأعمال القضائية، ويخضع هذا النوع لرقابة المشروعية متى توافرت فيها مقومات القرار الإداري بالمعنى الاصطلاحي[٣١].وتثبت الصفة في الدعوى الدستورية للخصم الأصلي في الدعوى الموضوعية عملًا بنص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا المصرية، سواء كانت هذه الدعوى مدنية، أو جنائية، أو إدارية، ويغلب أن يكون الخصم من الأشخاص الطبيعيين، ولكن هذا لا يمنع أن يكون من الأشخاص الاعتبارية، وإذا كانت الصفة في الدعوى الجنائية تثبت للمتهم؛ فإنها قد تثبت للمجني عليه في تلك الدعوى، ولكن قد يدق الأمر في بعض الحالات التي يتوقف رفع هذه الدعوى على طلب مكتوب من جهةٍ معينة، من ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨١)من قانون العقوبات، وهي جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، والجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٢) من هذا القانون التي تعاقب كل من عاب بإحدى الطرق التي حددتها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته، ومن ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٤) التي تعاقب كل من أهان أو سب بإحدى الطرق التي حددها مجلس الأمة أو غيره من الهيئات النظامية، أو الجيش، أو المحاكم، أو السلطات، أو المصالح العامة؛ حيث يتوقف رفع هذه الدعوى بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة أو المصلحة المجني عليها، كذلك تقضي المادة (١٦) من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على أي من الأفعال المنصوص عليها في قانون حماية القيم من العيب إلا بناءً على طلب من المدعي العام الاشتراكي". ففي كل الحالات السابقة؛ فإن مقدم الطلب وإن كان لا يعد خصمًا بالمعنى الفني، إلا أنه يعد طرفًا في الدعوى الجنائية؛ وبهذا تثبت له صفة في التداعي أمام المحكمة الدستورية[٣٢].كما أن من حق مقدم الطلب التنازل عن طلبه في آية حالة تكون عليها الدعوى، حتى أمام محكمة النقض

باعتباره طرفًا في الدعوى، يعد ذا صفة في التداعي أمام المحكمة الدستورية العُليا، كما يعد من أصحاب الصفة في الدعوى الدستورية المدعي العام الاشتراكي أمام محكمة القيم، وتعتبر النيابة العسكرية من ذوي الصفة في الدعوى الدستورية بشأن الدعاوى أمام المحاكم العسكرية، وكذلك هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة بشأن المنازعات الإدارية[٣٣].**ويثار هنا تساؤل هام حول ما هو الحكم في حالة الخصم المتداخل في الدعوى الدستورية** لما كانت الخصومة ظاهرة حية تعيش فترة من الزمن فإنها تكون قابلة للتطور، وقد ينتج عن هذا التطور تطور في أطراف الخصومة؛ وبناءً عليه يتعدد الأطراف بعد أن كانت بدايتها بشخصٍ واحد.فقد يكون التداخل نتيجة وفاة رافع الدعوى الأصلي فيخلفه ورثته في الدعوى، أو أن يتقدم شخص من الغير باختياره للانضمام للدعوى، ويشترط أن يكون للمتدخل مصلحة قانونية وشخصية وحالة في الدعوى، كذلك يتم التداخل بناءً على الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى الدستورية.وينقسم التداخل إلى نوعين[٣٤]:**النوع الأول:** تداخل انضمامي: في هذه الحالة لا يكون للمتداخل إلا مجرد تأييد طرف الخصومة الأصلي.**النوع الثاني:** التداخل الهجومي: وهو ما يطلق عليه أيضًا التداخل الأصلي حيث يطلب المتداخل بحق يدعيه لنفسِه، وهو نفس الحق في الخصومة القائمة.كما يجب توافر المصلحة في هذين النوعين من التداخل، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة في حالة التداخل الانضمامى؛ حيث تقوم فكرته على توخي الحكم على من تداخل لجانبِه ما قد يعود عليه بضرر، ولقد نصت المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتِجارية المصري على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا لأحد الخصوم، أو طالبًا الحكم لنفسِه بطلب مرتبط بالدعوى..."[٣٥].وقد وضعت المحكمة الدستورية العُليا المصرية في هذا الحكم، وفي الأحكام التي تتناول موضوع التداخل عددًا من القواعد تتمثل في أن يكون لطالب التدخل مصلحة في الدعوى الدستورية، هذه المصلحة في الدعوى الدستورية لن تتوافر إلا إذا قبل تدخل هذا الخصم في الدعوى الموضوعية، وأن يكون هناك ارتباط بين مصلحته في الدعويين الموضوعية والدستورية، بحيث تتأثر طلباته الموضوعية بالحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية العُليا؛ حيث أن محكمة الموضوع هي التي تتخذ القرار بشأن قبول التدخل من عدمِه، وتحدد المحكمة الدستورية موقفها من تدخله في الدعوى الدستورية استنادًا إلى الحكم الذي تصدره محكمة الموضوع بصدد هذا التدخل؛ ومن ثَمَّ لا تثبت له الصفة أمام المحكمة الدستورية العُليا إلا إذا كانت محكمة الموضوع قد أصدرت حكمًا بقبول التدخل، وإذا رُفعت الدعوى الدستورية قبل إبداء محكمة الموضوع لوجهة نظرها بشأن قبول تدخله أمامها، أو أصدرت حكمًا بعدم قبول التدخل فلا يكون له صفة في الدعوى الدستورية [٣٦].تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية بأنه: "محكمة الموضوع لم تقل كلمتها في شأن قبول الدعوى تدخله بتلك الطلبات؛ ومن ثَمَّ لم يصبح طرفًا في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، ولم يثبت له تبعًا لذلك صفة الخصم التي تسوغ عادة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية، الذين تتوافر لهم مصلحة في تأييدها أو دحضها؛ وبالتالي يكون طالب التداخل غير ذي مصلحة قائمة في الدعوى الماثلة، ويتعين على ذلك عدم قبول تداخله"[٣٧].أما فيما يتعلق بالخصم المتداخل في الدعوى الدستورية فإن التداخل في خصومة يوسع من نطاقها من حيث أطرافها، وقد يترتب على ذلك اتساع الموضوع، فإذا كان الأصل أن الخصومة تتولد بين أطراف الطلب القضائي، فقد يتواجد أطراف في النموذج الأصلي للدعوى ليسوا بأطراف، ويكون عدم الحكم لصالح خصم في الدعوى لصالحِهم، لما يترتب عليه من الإضرار بمصالحِهم.لذا قرر المشرع في قانون المرافعات المدنية والتِجارية جواز التدخل في الدعوى القائمة حماية لمصلحة المتدخل القانونية، وتحقيقًا للصالح العام من وحدة الخصومة والاقتصاد في الإجراءات؛ ولذا يظل الراغب في التدخل خارج نطاق الخصومة الأصلية حتى يُقضَّى بقبول تدخله[٣٨].كما أن ترك الخصومة في الدعوى الأصلية يستتبع انقضاء طلب التداخل الانضمامي، فإذا لم يكن أي من طالبي التدخل في الدعوى الدستورية طرفًا أصيلًا، أو متداخلًا في الدعوى الموضوعية، ولم تثبت لأيهم تبعًا لذلك صفة الخصم الذي تسوغ اعتباره من ذوى الشأن في الدعوى الدستورية؛ فإنه لا تكون لهم مصلحة قائمة في الدعوى، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم.لذلك فمن لم يكن طرفًا في الخصومة الموضوعية يعد غير ذي صفة في الدعوى الدستورية، وإذا لم تقبل الدعوى الدستورية فإن ذلك يشمل كُلًا من المدعي في الدعوى الدستورية وطالب التدخل في هذه الدعوى، والصفة في الدعوى الدستورية لا تثبت لكلٍ من كان طرفًا في الدعوى الموضوعية، بل تثبت فقط لمن يدفع بعدم الدستورية، فإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت برفع الدعوى الدستورية يكون لمقدم الدفع وحده صفة في الدعوى الدستورية دون غيره من المدعيين في المنازعة الموضوعية، وهذا لا يتنافى مع إمكانية استفادة باقي الأطراف من الحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية العُليا بسبب الطبيعة العينية لهذا القضاء[٣٩].

ثانيًا: المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي:نظرًا لكون موضوع الصفة وارتباطها بالمصلحة يمثل صعوبة لدى الفقه والقضاء في الحالات التي يرتبط فيها شرط الصفة بشرط المصلحة؛ أي الحالات التي ترفع فيها الدعوى الدستورية من قِبَل أطراف النزاع، وما يثيره ذلك من توافر الصفة أو عدم توافرها، أو وجود المصلحة، أو عدم وجودها. فإنه في حالة إحالة المسألة الدستورية بمعرفة المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي يكون لا وجود لمثل هذه المشكلة، وفي هذه الحالة نستطيع التأكيد على الانفصال الكامل بين الصفة والمصلحة، مع الوضع في الاعتبار أن الحديث

عن المصلحة في حماية المشروعية الدستورية أمر خارج نطاق البحث، ولا يجوز خلطها بالمصلحة بالمعنى المقصود في قانون المرافعات، أو أي قانون ينظم الإجراءات أمام المحاكم، ولا سِيَّمَا أن حماية المشروعية الدستورية لها مظاهر كثيرة بعيدًا عن ساحات المحاكم.كما منح قانون الحكمة الاتحادية العُليا العراقية اختصاص المحكمة في حالة وجود قانون مخالف للدستور ويكون قابل للتطبيق على أحد الحالات[٤٠] بالفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين وسائر التشريعات الأخرى من أوامر وقرارات وتعليمات في حالة تعرضها مع الدستور بناءً على طلب أحد الأفراد، أو المحكمة التي تنظر الموضوع، أو إحدى الجهات الرسمية[٤١].ذلك حيث تنص المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العراقية على أنه: "إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون، أو قرار تشريعي، أو نظام، أو تعليمات، أو أمر، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العُليا، مُعلَّلًا مع أسانيده، وذلك أن تكون مكتوبة وموقعة من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة".بناءً على هذا النص فإن القانون أعطى للجهات الرسمية الحق في رفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية العُليا[٤٢]، وتتمثل هذه الجهات في مجلس الوزراء بوصفِه شخصًا معنويًا مستقلًا، والوزراء بوصفهم يمثلون أشخاصًا معنوية مستقلة.في هذه الحالة فإنه لا يوجد دعوى أمام القضاء وإنما نزاع بين جهتين، الأولى جهة حكومية في حين تكون الجهة الأخرى حكومية أو غير حكومية، ويكون الطاعن الجهة الحكومية، ويكون المطعون عليه القانون المشكوك في عدم دستوريته[٤٣].

إلا أن ذلك يتطلب توافر عدة شروط من أجل تحريك ورفع الدعوى الدستورية من هذه الجهات، والتي تتمثل في:

١-أن تكون هناك منازعة قائمة بين الجهات الرسمية والمدعية وبين الجهة الأخرى.

٢-تعليل الدعوى بالأسانيد من خلال ذكر النص المطعون بمخالفته للدستور والنص الدستوري المدعى بمخالفتِه.

٣-أن تكون الدعوى مكتوبة وموقعة من الوزير المختص، أو من الهيئة الغير مرتبطة بوزير.

٤-أن تستوفي الدعوى الشروط الأخرى النصوص عليها في قانون النظام الداخلي للمحكمة، والمواد المشار إليها في قانون المرافعات المدني العراقي.

٥-أن تقدم الدعوى من خلال محامي ذي صفة مطلقة، أو من خلال الممثل القانوني لهذه الجهة على أن لا تقل درجته الوظيفية عن مدير.

تطبيقًا لذلك قضت الحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة وجد أن المدعي يطعن في دعواه بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى لمخالفتِه لبعض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥....وأن القانون المطعون بعدم دستوريته لم يكن منشورًا في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ إقامة الدعوى المصادف ٢٠١٢/١٢/٣٠، ليكون نافذًا ومعمولًا به وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بعدها (٤٢٦٦) في ٤ شباط ٢٠١٣؛ فتكون الدعوى قد أقيمت قبل أوانها"[٤٤].كذلك نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا المصرية على أنه: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العُليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".ولعله يتضح من نص المادة (٢٩/ب) سالفة الذكر أن كلمة "إحدى المحاكم" قد جاءت مطلقة مما يعني بأن المقصود آية محكمة سواء من محاكم القضاء العادي، أو القضاء الإداري، أو محاكم أمن الدولة طوارئ، "...، وحيث أن محاكم أمن الدولة العُليا المُشكَّلة وفقًا لقانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هي جهة قضاء اقتضى إنشاءها قيام حالة الطوارئ، وما يقترن بها من ظروف استثنائية، فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند إلى هذه المحاكم فضلًا عن اختصاصها بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه وفقًا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام؛ وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون الاختصاص بالفصل في كافة التظلمات والطعون من الأوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال طبقًا لقانون حالة الطوارئ، أو المحاكم العسكرية المُشكَّلة وفقًا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية"، كما تعني عبارة "إحدى المحاكم" أيضًا المحاكم على اختلاف درجاتها، إلا أنه إذا كانت هذه الإحالة جوازيه لمحكمة الموضوع أن يكون النص الذي رأت محكمة الموضوع عدم دستوريته لازمًا للفصل في النزاع المطروح أمامها على أن يكون هذا القانون محل الخصومة متصلًا بالدعوى الأصلية، ويكون مؤثرًا في محصلتها النهائية[٤٥].ومن ثَمَّ تعتبر المحكمة الدستورية العُليا المصرية هي أيضًا من أحد هذه الجهات التي لها الحق في التصدي لدستورية القوانين أثناء عرض أحد الدعاوى عليها[٤٦].لقد ورد لفظ المحكمة في نص هذه المادة في عبارة "إحدى المحاكم" مطلقًا غير مقصور على نوع أو درجة من المحاكم، والقاعدة أن اللفظ المطلق يبقى على إطلاقة حتى يرد ما يقيده؛ ومن هنا يمكن القول أن لفظ محكمة يتضمن كافة المحاكم مدنية كانت، أو جنائية، أو إدارية، أو أمن دولة، أو عسكرية، وقد قررت المحكمة الدستورية العُليا المصرية: "أن محاكم أمن

الدولة هي جهة قضاء؛ وذلك نظرًا لقيام محكمة القضاء الإداري بإحالة أوراق الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ قضائية إلى المحكمة الدستورية العُليا لبيان مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، فيما تضمنته من اختصاص محكمة أمن الدولة العُليا طوارئ بنظر كافة التظلمات والطعون من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقًا لقانون حالة الطوارئ، تأسيسًا على أن دعوى الطعن في قرار الاعتقال أو القبض الصادر طبقًا لأحكام قانون حالة الطوارئ لا تخرج في طبيعتها عن كونِها منازعة إدارية، مما يدخل أصلًا في اختصاص مجلس الدولة وفقًا لنص المادة ١٧٢ من الدستور؛ فلا يصح نزعها منه إلا لضرورة ...، وأن محكمة أمن الدولة العُليا طوارئ وإن كانت جهة قضائية إلا أن اختصاصها بنظر التظلمات من أوامر القبض أو الاعتقال لا يعتبر اختصاصًا قضائيًا، وما تصدره فيها ليس أحكامًا لها حُجيَّة الأحكام وقوتها التنفيذية؛ إذ أن التظلم من أمر الاعتقال لا يعدو أن يكون تظلمًا إداريًا"[٤٧].وفيما يتعلق بالاختصاص بالإحالة هذا مقرر للهيئات ذات الاختصاص القضائي وهي الهيئات التي عهد إليها المشرع بالفصل في بعض المنازعات بصفةٍ قضائية بقراراتٍ حاسمة للخصومة تصدر بالأغلبية، ومن الأمثلة على ذلك مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي " ...، إن تشكيل مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي يغلب عليه الطابع القضائي، كما أن الشارع قد كفل بهذه النصوص توفير ضمانات التقاضي أمام المجلس المذكور عند الفصل في المنازعة المطروحة عليه، ولما كان الشارع قد خلع الصفة القضائية على مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وكفل في التقاضي أمامه الضمانات القضائية المقررة لحماية الحقوق والدفاع عنها، وناط به إصدار أحكام واجبة التنفيذ بذاتِها؛ فإنه يعتبر هيئة قضائية توافر فيها كل مقومات الهيئات القضائية لا مجرد هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي"[٤٨].

١-التشكيل القضائي.

٢-الاستقلال.

٣-الفصل في منازعة تثير ادعاء قانوني

٤-احترام الإجراءات والضمانات القضائية والتي تتمثل في إعلان ذوي الشأن، وسماع دفاعهم، وعدم اشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة في النزاع، وصدور القرار مسببًا، ومواجهة ذي الشأن بموضوع الدعوى والأدلة المؤيدة لها، وتكليفه بالحضور، وتمكينه من إبداء دفاعه وتحقيقه، ثم حسم الأمر بحكمٍ مسبب.

ثالثًا: المحكمة الدستورية العُليا:لقد أقر التشريع المصري أن حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العُليا للطعن بعدم دستورية القوانين يقتصر على جهات معينة لا يجوز لغيرِها ممارسة هذا الحق؛ حيث يقتصر هذا الحق على الأفراد أولًا إذا ما دفع أحدهم أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي؛ وهذا في حالة الدفع الفرعي، وقد تثبت الصفة للمحاكم بشكلٍ عام وبكافة أنواعها ودرجاتها حتى أن المحكمة الدستورية العُليا في مصر بمناسبة ممارسة اختصاصها إذ أعطاها القانون الحق في التصدي لأي نص تراه غير دستوري، وهو ما يعتبر من الإجراءات الجديدة التي أضافها قانون المحكمة الدستورية موسعًا من طرق اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية، ومن الأحكام التي قررتها المحكمة الدستورية العليا المصرية فيما يخص شرط الصفة، وفي حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧ بقولها: "لما كان ذلك، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على المحامي الذي يقيم الدعوى الدستورية أن يودع ما قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى سند وكالته عن المدعي حتى يتسنى التحقق من صفتِه فيها ومداها، وما إذا كانت تخوله الحق في إقامتها نيابة عنه..."[٤٩].نصت المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".من ثَمَّ فإن للمحكمة الدستورية العُليا صفة في إثارة المسألة الدستورية طبقًا لنص المادة (٢٧) سالفة الذكر، وهذا ما يسمى بالتصدي؛ أي قيام المحكمة الدستورية بفحص نص دون أن يُطلَّب منها ذلك، ولكن هذا النص قد وضع عددًا من الضوابط حتى تقوم المحكمة بممارسة هذه الرخصة، كما أن المحكمة الدستورية العُليا قد أصدرت كثيرًا من الأحكام بصدد استخدام هذه الرخصة، ويمكن الإشارة لهذه الضوابط فيما يلي:

١-إن استخدام هذه الرخصة لابد أن يتم بعد رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العُليا، أو بعد إحالة محكمة الموضوع المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية العُليا، أو بعد رفع دعوى التنازع أو طلب التفسير، وهذا يعني أن المحكمة الدستورية العُليا لا يمكنها أن تمارس هذه الرخصة قبل هذا؛ أي أن يكون النص الذي تتصدى له المحكمة معروضًا عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها المختلفة، وتسمح عمومية النص بهذا القول؛ لأن النص يقرر صراحة: "بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى

الدستورية"، ويقرر جانب من الفقه أنه من الجائز إعمال رخصة التصدي حالة قيام المحكمة باختصاصاتها في التفسير استنادًا إلى أن مناط التفسير هو وجود خلاف في التطبيق هذا الخلاف يعتبر نزاعًا بالمعنى الواسع معروضًا على المحكمة استنادًا لأحكام المحكمة في هذا الصدد[٥٠].

٢-يجب أن يكون النص الذي يتم التصدي له متصلًا بالنزاع المطروح على المحكمة، وقد باشرت المحكمة الدستورية العُليا رخصة التصدي المقررة لها في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٦ قضائية دستورية المادة (١/١٠٤) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من ذات القانون[٥١].

حيث رأت المحكمة أن المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية متماثلة تمام التماثل مع النصوص المطعون بعدم دستوريتها وهو "... الأمر الذي دعا المحكمة إلى إعمال رخصة التصدي المتاحة لها طبقًا للمادة ٢٧ من قانونها، فيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها..."[٥٢].

٣-مراعاة إجراءات تحضير الدعوى؛ أي إحالة الموضوع إلى هيئة المفوضين بالمحكمة.

٤-عدم الخلط بين رخصة التصدي وما قد تقوم به من الحكم بعدم دستورية المواد المرتبطة بنص قُضيَّ بعدم دستوريته ارتباطًا لا يقبل التجزئة[٥٣].

٥-إذا أعملت المحكمة رخصتها في التصدي فإنه يتعين إحالة الموضوع إلى هيئة المفوضين بالمحكمة للتحضير، والجدير بالذكر أن إعمال رخصة التصدي يختلف تمامًا عن ما تقضي به المحكمة من عدم دستورية المواد المرتبطة بنصٍ قُضيَّ بعدم دستوريته ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

أما بالنسبة للتفسير التشريعي فإن اختصاص المحكمة الدستورية العُليا يدخل في تفسير نصوص القوانين والقرارات الصادرة من السلطة التشريعية بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية إذا أثارت خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها؛ وذلك وفقًا للمادة (٢٦)[٥٤] من قانون المحكمة الدستورية العُليا المصرية، ويجب تقديم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية العُليا من ذي صفة، وهو وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية وفقًا للمادة (٣٣)[٥٥] من قانون المحكمة الدستورية العُليا المصرية؛ بمعنى أنه لا يجوز لغير وزير العدل بناءً على طلب من سبق ذكرهم أن يقدم طلب التفسير، فلا يجوز للمحاكم ولا الأفراد تقديم طلب بالتفسير التشريعي للمحكمة الدستورية العُليا المصرية[٥٦].

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن الصفة تمثل شرطًا جوهريًا لقبول الدعوى الدستورية، وهي ليست مجرد وصف إجرائي وإنما ضمانة جوهرية لجدية الدعوى وحماية الحقوق. وقد أثبتت التطبيقات القضائية في العراق ومصر أن فقدان الصفة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلًا حتى مع توافر المصلحة. كما أن حصر الجهات المخولة بتحريك الدعوى يسهم في ضبط العمل القضائي ويمنع التعسف في استعمال الحق الدستوري.

التوصيات:

١. ضرورة توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالصفة لتفادي التناقضات التشريعية.

٢. توسيع دائرة أصحاب الصفة لتشمل بعض الجهات المجتمعية، بما يعزز الرقابة الشعبية على دستورية القوانين.

٣. تفعيل الدور التوعوي للمحامين والباحثين بشأن شروط الصفة في الدعوى الدستورية.

٤. اعتماد اجتهاد قضائي مستقر يحدد بدقة الفرق بين الصفة والمصلحة.

الخلاصة:

تؤكد الدراسة أن الصفة في الدعوى الدستورية هي المدخل الأساسي للرقابة الدستورية، وأنها تمثل الأداة التي تمنح صاحبها الحق في طرق باب المحكمة الدستورية. وإذا غابت الصفة انتفت شرعية الدعوى، الأمر الذي يجعلها ركيزة أساسية لضمان الانضباط القانوني وحماية الحقوق الدستورية.

المصادر:

١. د. أماني عمر حلمي، الدعوى الدستورية: دراسة فقهية قضائية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العُليا بدولة الإمارات العربية المتحدة والمحكمة الدستورية العُليا بمصر، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق: جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧.

٢. ممدوح محمد عارف الشياب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

٣. د. الأنصاري حسن النيداني، د. على مصطفى الشيخ، قانون المرافعات، قانون القضاء المدني، دار الإسلام، بدون تاريخ نشر.

٤. د. يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥. أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مادة وصف، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، إيران، ١٣٨٩هـ.
٦. أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة، مادة وصف، تحقيق: عبد الرحمن محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨.
٧. د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦١.
٨. أركان حسن عبدالله، المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦.
٩. عبداللطيف عبدالحميد محمد بلقاسم ماضي، شرط الصفة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ٢٠١٢.
١٠.د. محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١١. رحاب خالد حميد أحمد، الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون: جامعة بغداد، ٢٠١٨.
١٢.عبدالحليم قاسم محمد العبيدي، طبيعة الدعوى الدستورية: دراسة مقارنة في القضاء الدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، ٢٠١١.
١٣. د. صافي أحمد قاسم، الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٤.
١٤.د. نوال لصلج، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠١٨.
١٥.د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٦.د. مصطفى عبدالمقصود سليم، الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢.
١٧.د. محمد عبدالله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٠.
١٨.القاضي/ مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وتطبيقاته العملية، ط٤، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٩.
١٩.د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
٢٠.المستشار/ عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢١.د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢٢.د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٣.د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٤.د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة الفيصل، الكويت، ١٩٩٥.
٢٥.د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٦.د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٢٧.د. عمر عادل شريف، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

هوامش البحث

[1] د.أماني عمر حلمي، الدعوى الدستورية: دراسة فقهية قضائية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العُليا بدولة الإمارات العربية المتحدة والمحكمة الدستورية العُليا بمصر، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق: جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص١٦٢.

[2] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٢ اتحادية لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٣ مارس ٢٠٠٩.

[3] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ٣ لسنة ١٤ ق، جلسة ٦ فبراير ١٩٩٣، الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٩٩٣/٢/١٨؛ مشار إليه لدى: د. أماني عمر حلمي، مرجع سابق، ص١٦٢.

[٤] ممدوح محمد عارف الشياب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص٢٦.

[٥] د. الأنصاري حسن النيداني، د. على مصطفى الشيخ، قانون المرافعات، قانون القضاء المدني، دار الإسلام، بدون تاريخ نشر، ص٢٢٧.

[٦] د. يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٧.

[٧] أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مادة وصف، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، إيران، ١٣٨٩هـ.

[٨] أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة، مادة وصف، تحقيق: عبد الرحمن محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨، ص٥٠١.

[٩] رحاب خالد حميد أحمد، الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون: جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص١١٦.

[١٠] عبدالحليم قاسم محمد العبيدي، مرجع سابق، ص١٢٤؛ إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٦٦.

[١١] عبداللطيف عبدالحميد محمد بلقاسم ماضي، مرجع سابق، ص٩٨.

[١٢] د. صافي أحمد قاسم، الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٤، ص٧٣.

[١٣] المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العُليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

[14] المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العُليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

[١٥] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٢ اتحادية لسنة ٢٠٠٥، جلسة ٢٩ مايو ٢٠٠٦.

[١٦] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٢ اتحادية ٢٠٠٥، جلسة ٢٩ مايو ٢٠٠٦؛ حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ١٤ اتحادية ٢٠٠٦، جلسة ١١ أكتوبر ٢٠٠٦؛ مشار إليه لدى: عبدالحليم قاسم محمد العبيدي، مرجع سابق، ص١٢٥.

[١٧] د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٨.

[١٨] د. مصطفى عبدالمقصود سليم، الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص١١٦.

[١٩] د. مصطفى عبد المقصود سليم، مرجع سابق، ص١١٨.

[٢٠] د. مصطفى عبدالمقصود سليم، مرجع سابق، ص١١٨.

[٢١] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٩١ اتحادية لسنة ٢٠١٥، جلسة ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥.

[٢٢] د. محمد عبدالله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٠، ص٣٧٧.

[٢٣] القاضي/ مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وتطبيقاته العملية، ط٤، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٥.

[٢٤] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٢٩ اتحادية لسنة ٢٠١٨، جلسة ١١ مارس ٢٠١٨.

[٢٥] ٢٠. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٣١.

[٢٦] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ١١٥ اتحادية لسنة ٢٠١٤، جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠١٤.

[٢٧] المستشار/ عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٤٨.

[٢٨] د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٤٨.

[٢٩] د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٣٠] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٢١٥ اتحادي لسنة ٢٠١٨، جلسة ٤ فبراير ٢٠١٩.

[٣١] د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص١٣٣.

[٣٢] د. محمد عبدالله مغازي محمود، مرجع سابق، ص٣٧٧.

[٣٣] د. مصطفى عبدالمقصود سليم، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٣٤] د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٠٢؛ د. الأنصاري حسن النيداني، د. على مصطفى الشيخ، مرجع سابق، ص٢٩٤ – ٢٩٦.

[٣٥] د. محمد عبدالله مغازي محمود، مرجع سابق، ص٣٨١.

[٣٦] د. مصطفى عبدالمقصود سليم، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٣٧] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، جلسة ١١ يونيه ١٩٨٣؛ مشار إليه لدى: د. مصطفى عبدالمقصود سليم، مرجع سابق، ص١٢٢؛ د. محمد المنجي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

[٣٨] د. محمد عبدالله مغازي محمود، مرجع سابق، ص٣٨١.

[٣٩] د. مصطفى عبدالمقصود سليم، مرجع سابق، ص١٢٤– ١٢٥.

[٤٠] د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة الفيصل، الكويت، ١٩٩٥، ص١٦٦.

[٤١] رحاب خالد حميد أحمد، مرجع سابق، ص٧٦.

[٤٢] د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٤٧.

[٤٣] د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣١.

[٤٤] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٩٧ اتحادية لسنة ٢٠١٢، جلسة ١٢ مارس ٢٠١٣.

[٤٥] د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص١٤٦.

[٤٦] د. عمر عادل شريف، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤١٢.

[٤٧] د. مصطفى عبدالمقصود سليم، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٤٨] د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص١٤٧.

[٤٩] د. نوال لصلج، مرجع سابق، ص٩٧٧.

[٥٠] د. مصطفى عبدالمقصود سليم، مرجع سابق، ص١٤٤.

٥١ نصت المادة (١/١٠٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العُليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم؛ وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبًا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة"، كما نصت المادة ١١٩ من ذات القانون على أنه: "يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملًا على الأسباب التي بُنيَّ عليها، وأن تتلى عند النطق به في جلسةٍ سرية.

ويكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية نهائيًا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن" قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

[٥٢] د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص١٥٢.

[٥٣] د. مصطفى عبدالمقصود سليم، مرجع سابق، ص١٤١.

[٥٤] نصت المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العُليا المصرية على أنه: "تتولى المحكمة الدستورية العُليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور؛ وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

[٥٥] نصت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العُليا المصرية على أنه: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب، أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه".

[٥٦] د. صافي أحمد قاسم، مرجع سابق ص٧٤.